



الأمانة العامة للجان الضريبية
General Secretariat of Tax Committees

الفصل التاسع
أحكام ختامية



أولاً: المكافآت المالية:

كلمات مفتاحية:

(مجلس الإدارة . مكافأة . موظفي الهيئة . مخالفات النظام) .

نظام الضريبة الانتقائية المادة (٢٨):

يجوز لمجلس الإدارة منح مكافأة مالية لكل من يسهم - من غير موظفي الهيئة - في الكشف عن مخالفات النظام واللائحة، وتحدد اللائحة مقدار المكافأة وشروط منحها وضوابطها.

اللائحة التنفيذية المادة (٥٨):

المكافآت المالية

يجوز لمجلس الإدارة أن يمنح مكافأة مالية لأي شخص من غير موظفي الهيئة في حال ساهم في الكشف عن أي مخالفة لأحكام النظام أو اللائحة ونتج عن ذلك تحصيل ضريبة أو غرامة، شرط ألا تتجاوز (٥.٢%) من قيمة الغرامة التي يتم تحصيلها أو (١,٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودي أيهما أقل .

التعليق

أجاز النظام ولائحته التنفيذية لمجلس إدارة الهيئة أن يمنح مكافأة مالية لأي شخص من غير موظفي الهيئة؛ وذلك إذا ساهم في الكشف عن أي مخالفة لأحكام النظام أو اللائحة، ونتج عن ذلك تحصيل ضريبة أو غرامة شرط ألا تتجاوز (٥.٢%) من قيمة الغرامة التي يتم تحصيلها أو (١,٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودي، أيهما أقل . وهذا تشجيع للأشخاص على الإبلاغ عن المخالفات الضريبية حفاظاً على المال العام وتحصيل المستحقات الضريبية، وقد أكد على هذه الأحكام الدليل الاسترشادي (المعنون بتوسيع نطاق تطبيق الضريبة الانتقائية، والمعلومات عامة عن الضريبة)، الإصدار (١) (يونيو ٢٠١٩م)، ص (١٨).



ثانياً: إصدار اللائحة التنفيذية للنظام:

(مجلس الإدارة . اللائحة . النظام . نفاذ . القرارات . التعليمات).

كلمات مفتاحية:

نظام الضريبة الانتقائية المادة (٢٩):

يُصدر مجلس الإدارة اللائحة خلال (١٥) يوماً من تاريخ صدور النظام، ويعمل بها بعد نفاذه، ويصدر كذلك القرارات والتعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام النظام واللائحة.

اللائحة التنفيذية المادة (٦٣):

التعارض

يُلغى أيّ حكم من أحكام اللائحة في حالة تعارضه مع أي قرار تتخذه اللجنة الوزارية وفقاً لصلاحياتها المنصوص عليها في الاتفاقية.

المادة (٦٤): تاريخ سريان اللائحة

تُنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نفاذ النظام.

التعميم والقرارات والأدلة الاسترشادية الصادرة من الهيئة

- قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٧. ١. ٩) وتاريخ ١٤٣٨/٩/٥ هـ القاضي بالموافقة على اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية.
- قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٩. ٢. ٨) وتاريخ ١٤٤٠/٧/٢٧ هـ.



قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل بالتمير رقم (٢-٣-١٩) وتاريخ ١٠/٩/١٤٤٠هـ الموافق ١٥/٥/٢٠١٩م .

قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٠٣١) وتاريخ ٥/١٠/١٤٤٠هـ الموافق ٨/٦/٢٠١٩م، والذي نص على:

” بعد الاطلاع على قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢-٣-١٩) وتاريخ ١٠/٩/١٤٤٠هـ الموافق ١٥/٥/٢٠١٩م القاضي في البند (أولاً) بالموافقة على تعديل اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية، وبناءً على الصلاحيات المخولة له في البند (ثانياً) من ذات القرار فإن رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل يقرر ما يلي:
أولاً: يسري العمل بأحكام اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٩-١-١٧) وتاريخ ٥/٩/١٤٣٨هـ المعدلة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢-٣-١٩) وتاريخ ١٠/٩/١٤٤٠هـ الموافق ١٥/٥/٢٠١٩م فيما يتعلق بفرض الضريبة الانتقائية على المشروعات المحلاة بدءاً من تاريخ ١/١٢/٢٠١٩م .
ثانياً: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويبلغ لمن يلزم لتنفيذه“.

• دليل خدمات المكلفين - ضريبة السلع الانتقائية (مايو ٢٠١٩).

• توسيع نطاق تطبيق الضريبة الانتقائية - الدليل الإرشادي للأحكام الانتقالية للضريبة الانتقائية، الإصدار (١.٦)، والذي تضمن الآتي:

١. مقدمة عن تطبيق نظام الضريبة الانتقائية في المملكة العربية السعودية، والتعريف بالهيئة العامة للزكاة والدخل، وماهية الضريبة الانتقائية، والتعريف بالدليل .

٢. تعاريف المصطلحات الرئيسية المستخدمة.

٣. تحديد قيمة الضريبة الانتقائية المستحقة.

٤. الضريبة الانتقائية المستحقة بناءً على المرحلة الانتقالية.

٥. الإفصاح عن السلع الانتقائية، وسداد الضريبة المستحقة.

• توسيع نطاق تطبيق الضريبة الانتقائية - “معلومات عامة عن الضريبة”، الإصدار (١) .



الممارسات والتجارب في أنظمة مقارنة

- تنص المادة (٢٦) من القانون الاتحادي بدولة الإمارات العربية رقم (٧) لسنة ٢٠١٧ في شأن الضريبة الانتقائية على أن: « يصدر مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير اللائحة التنفيذية لأحكام هذا المرسوم بقانون».
- كما تنص المادة (٢٩) من ذات القانون على أن: “يلغى أي حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا المرسوم بقانون”.

التعليق

تنفيذاً لمقتضى المادة (٢٩) من النظام أصدر مجلس إدارة الهيئة قراره رقم (٩-١-١٧) وتاريخ ٥ / ٩ / ١٤٣٨ هـ القاضي بالموافقة على اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية المعدلة بالقرار رقم (٢-٣-١٩) وتاريخ ١٠ / ٩ / ١٤٤٠ هـ الموافق ١٥ / ٥ / ٢٠١٩ م؛ هذا إلى جانب إصداره عددًا من القرارات ذات الصلة، والتي سبقت الإشارة إليها.



ثالثاً: نفاذ النظام:

كلمات مفتاحية:

(نشر . اتفاقية . الإجراءات الداخلية . الجريدة الرسمية . نفاذ . استثناء).

الاتفاقية الخليجية الموحدة المادة (٢٩):

النفاذ:

تقر هذه الاتفاقية من قبل المجلس الأعلى وتصادق عليها الدول الأعضاء وفقاً لإجراءاتها الدستورية الآتية:

١. تعتبر الاتفاقية نافذة اعتباراً من إيداع وثيقة تصديق الدولة الثانية لدى الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية.
٢. تعمل كل دولة عضو على اتخاذ الإجراءات الداخلية لإصدار القانون المحلي بهدف وضع أحكام الاتفاقية حيّز التنفيذ بما فيها وضع السياسات والإجراءات اللازمة لتطبيق الضريبة بما لا يتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية.
٣. تُعد كل دولة عضو لم تطبق قانونها المحلي خارج نطاق تطبيق هذه الاتفاقية إلى حين تاريخ نفاذ قانونها المحلي .

نظام الضريبة الانتقائية المادة (٣٠):

يُعمل بالنظام اعتباراً من اليوم التالي لمُضي (١٥) يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.



اللائحة التنفيذية المادة (٦٤):

تاريخ سريان اللائحة

تنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية ويعمل بها اعتبارًا من تاريخ نفاذ النظام.

المادة (٦٠): السلع الانتقائية التي يتم حيازتها في تاريخ سريان النظام

١. تستحق الضريبة الانتقائية فورًا على كافة السلع الانتقائية الموجودة داخل المملكة من تاريخ دخول النظام حيز النفاذ، شريطة أن تكون تلك السلع الانتقائية:

أ. غير موضوعة تحت وضع معلق للرسوم الجمركية، أو للضريبة الانتقائية.

ب. غير مملوكة لأي جهة حكومية.

ج. أن تكون مخصصة لأغراض تجارية.

٢. تكون السلع الانتقائية مخصصة لأغراض تجارية، وذلك إذا تجاوزت قيمة وعاءها الضريبي (٦٠,٠٠٠) ريال سعودي وفقًا للمادة (٨) من اللائحة، وهذا لأغراض الفقرة (١) من هذه المادة.

٣. يجب على الأشخاص الحائزين على سلع انتقائية وفقًا للفقرة (١) من هذه المادة احتساب الضريبة المستحقة عن السلع الانتقائية التي بحوزتهم وفقًا لأحكام النظام واللائحة، والإقرار عنها وسدادها بواسطة إقرار انتقالي واحد إلى الهيئة خلال (٤٥) يومًا من تاريخ نفاذ اللائحة.

٤. تحدد الهيئة طرق تقديم الإقرار الانتقالي للضريبة الانتقائية وسدادها.

٥. تسري هذه المادة على أيّ تعديلات تطرأ على الاتفاقية أو النظام أو هذه اللائحة، أو إصدار أو تعديل أي أنظمة أخرى، أو إصدار أي قرارات ينتج عنها زيادة في معدل الضريبة على السلع الانتقائية، أو الوعاء الضريبي لها، أو فرض الضريبة الانتقائية على أي سلع أخرى، وتطبق الأحكام الواردة في الفقرات (١) و(٢) و(٣) من تاريخ سريان تلك التعديلات أو الأنظمة أو القرارات.

٦. يُستثنى مما ورد في الفقرة (٥) من هذه المادة أنه في حال نفاذ أيّ تعديلات على الاتفاقية أو النظام، أو هذه اللائحة، أو إصدار أو تعديل أي أنظمة أخرى، أو إصدار أي قرارات ينتج عنها زيادة في معدل الضريبة على السلع الانتقائية، أو الوعاء الضريبي لها، فتعتبر تلك السلع مخصصة لأغراض تجارية وفقًا للفقرة (١) من هذه المادة، وذلك إذا نتج عن تلك الزيادة ضريبة مستحقة لا تقل عن (٢٠,٠٠٠) ريال سعودي.

٧. إذا رفضت الهيئة طلب ترخيص المستودع الضريبي المشار إليه في الفقرة (٢) من المادة (٦٢) تبدأ الفترة المنصوص عليها في الفقرة (٣) من هذه المادة اعتبارًا من تاريخ إبلاغ مقدم طلب الترخيص برفض الطلب.



القرارات الوزارية

- قرار مجلس الوزراء رقم (٤٦٥) وتاريخ ١٤٣٨/٧/٢٠ هـ .تنظيم الهيئة العامة للزكاة والدخل .

التعاميم والقرارات والأدلة الاسترشادية الصادرة من الهيئة

- قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٧.١.٩) وتاريخ ١٤٣٨/٩/٥ هـ القاضي بالموافقة على اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية .
- قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٩. ٢.٨) وتاريخ ١٤٤٠/٧/٢٧ هـ .
- قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل بالتمرير رقم (١٩.٣.٢) وتاريخ ١٤٤٠/٩/١٠ هـ الموافق ٢٠١٩/٥/١٥ م.
- القرار الإداري رقم (٣.٣١) وتاريخ ١٤٤٠/١٠/٥ هـ الموافق ٢٠١٩/٦/٨ م ، والمتضمن الآتي:
أولاً: يسري العمل بأحكام اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٧.١.٩) وتاريخ ١٤٣٨/٩/٥ هـ المعدلة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٩.٣.٢) وتاريخ ١٤٤٠/٩/١٠ هـ الموافق ٢٠١٩/٥/١٥ م فيما يتعلق بفرض الضريبة الانتقائية على السلع المحلاة بدءاً من ٢٠١٩/١٢/١ م.

الممارسات والتجارب في أنظمة مقارنة

- المادة (٣٠) من القانون الاتحادي بدولة الإمارات العربية رقم (٧) لسنة ٢٠١٧ في شأن الضريبة الانتقائية والمقابلة للمادة الماثلة من نظام الضريبة على السلع الانتقائية.



التعليق

حدد النظام بداية النطاق الزمني لسريانه؛ وذلك بأن يتم العمل به اعتبارًا من اليوم التالي لمُضيّ (١٥) يومًا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، وقد ورد في المادة (٦٠) حالة السلع الانتقائية التي يتم حيازتها في تاريخ سريان النظام.

وقد استعرض الدليل الإرشادي للضريبة الانتقائية (دليل الأختام الضريبية (سبتمبر ٢٠١٩)، ص (١٠) وما بعدها) بعض حالات تطبيق المرحلة الانتقالية بقوله:

”تنطبق المرحلة الانتقالية عند توسيع نطاق الضريبة الانتقائية، أو زيادة معدل الضريبة، أو زيادة الوعاء الضريبي للسلع الانتقائية، ويعتبر نطاق تطبيق الضريبة قد تم توسيعه عند إضافة فئة جديدة من السلع إلى قائمة السلع الخاضعة للضريبة الانتقائية، ومن الأمثلة على تطبيق المرحلة الانتقالية ما يلي:

• مثال رقم (٤) بالدليل: شركة (البرج ذ.م.م) هي شركة لخدمات المطاعم مقرها في المملكة، ومن بين الأنشطة التي تزاولها شركة (البرج ذ.م.م) توفير المشروبات في عدد من المباني المكتبية في المملكة، وتشمل المشروبات التي توّدها المشروبات الغازية.

ولأغراض مزاولة أعمالها تحتفظ بمخزون من المشروبات الغازية في المملكة، وتشتري المشروبات الغازية عن طريق أحد تجار الجملة، وقد سبق استحقاق الضريبة الانتقائية عن هذه المشروبات الغازية وتم سداد قيمتها بالفعل من جانب الجهة المصنعة لها، وفي هذا المثال المحدد أُضيف مبلغ الضريبة الانتقائية المستحقة إلى سعر الشراء النهائي.

ونتيجة لتعديل أُدخل مؤخرًا على تشريعات الضريبة الانتقائية ارتفع معدل الضريبة المنطبق على المشروبات الغازية من (٥٠%) إلى (٥١%)، وبسبب هذا التعديل فإنَّ المرحلة الانتقالية ستنطبق من حيث المبدأ على جميع المشروبات الغازية الموجودة في المملكة.

ينبغي الآن على شركة (البرج ذ.م.م) أن تتحقّق مما إذا كانت الضريبة الانتقائية سوف تُستحق بناء على المرحلة الانتقالية، حيث إن الشركة حائزة لمشروبات غازية، ورغم أنّ الجهة المصنعة قد سدّدت بالفعل الضريبة الانتقائية بمعدل (٥٠%) فإنَّ ذلك لا يغيّر من الالتزام الواقع على هذه شركة، ولكن يؤخذ في الاعتبار عند تحديد مقدار الضريبة الانتقائية المستحقة بموجب المرحلة الانتقالية^٥.

* كما أورد الدليل المشار إليه بعض الأمثلة التي توضح مفهوم (الأغراض التجارية) منها: شركة (الجو ذ.م.م) هي شركة تعمل في مجال تجارة التجزئة ومقرها في المملكة، وتحتفظ هذه الشركة في حيازتها بمخزون من المشروبات الغازية والمشروبات المحلاة، وفي (١ أغسطس ٢٠١٩ م) صدر قرار إضافة المشروبات المحلاة إلى السلع الخاضعة للضريبة، وتم تحديد تاريخ (١ يناير ٢٠٢٠ م) كتاريخ لسريان القرار، وفي (٣١ ديسمبر ٢٠١٩ م) كانت قيمة الوعاء الضريبي لمخزون شركة (الجو ذ.م.م) من المشروبات



الغازية (٧٠,٠٠٠) ريال، وكانت قيمة الوعاء الضريبي لمخزون المشروبات المحلاة (٤٠,٠٠٠) ريال، وهذه السلع ليس محتفظاً بها في وضع معلق للضريبة أو أي جهة حكومية.

وتوسيع نطاق تطبيق الضريبة الانتقائية لا يؤثر في المشروبات الغازية، وإنما في المشروبات المحلاة فقط، ولغرض المرحلة الانتقالية لا يؤخذ في الاعتبار إلا السلع المتأثرة بتوسيع نطاق تطبيق الضريبة الانتقائية، أو زيادة معدل الضريبة، أو زيادة الوعاء الضريبي، وحيث إن الوعاء الضريبي للمشروبات المحلاة أقل من (٦٠,٠٠٠) ريال فلا تُعتبر السلع مخصصة لأغراض تجارية، ولا تُستحق عنها الضريبة الانتقائية بناءً على المرحلة الانتقالية.

وفي مثال آخر: شركة (التمر ذ.م.م) شركة مقرها في المملكة، وهي حائزة على مشروبات غازية، ويبلغ الوعاء الضريبي لهذه السلع (٩٠,٠٠٠) ريال، وهذه السلع ليست في وضع معلق للضريبة، وهذه الشركة ليست جهة حكومية، وفي (١ يوليو ٢٠١٩م) بدأ نفاذ تعديل أُدخل على تشريعات الضريبة الانتقائية بأثر فوري، وأدى ذلك إلى زيادة في معدل الضريبة المنطبق على المشروبات الغازية من (٥٠٪) إلى (٧٥٪).

وفي (١ يوليو ٢٠١٩م) أي في تاريخ بدء نفاذ التعديل تكون هذه السلع خاضعة لأحكام المرحلة الانتقالية بسبب زيادة معدل الضريبة، كما أنها ليست في وضع معلق للضريبة، والجهة الحائزة لها ليست جهة حكومية، وتُعتبر هذه السلع مخصصة لأغراض تجارية؛ لأنَّ وعائها الضريبي يتجاوز (٦٠,٠٠٠) ريال .

وحيث أنَّ هذه السلع تخضع لأحكام الفترة الانتقالية بسبب زيادة معدل الضريبة يمكن أن ينطبق عليها الاستثناء المذكور أعلاه، وينطبق الاستثناء فقط إذا كان مقدار الضريبة المستحقة بسبب زيادة معدل الضريبة يقل عن (٢٠,٠٠٠) ريال، وينبغي حساب الضريبة المستحقة على أساس الوعاء الضريبي البالغ (٩٠,٠٠٠) ريال، ومقدار الزيادة في معدل الضريبة والبالغ (٢٥٪)، وبالتالي تكون الضريبة المستحقة (٢٢,٥٠٠) ريال، وحيث إنَّ مقدار الضريبة المستحقة يتجاوز (٢٠,٠٠٠) ريال، فلا ينطبق الاستثناء على هذا المثال، وبناءً على المرحلة الانتقالية تُستحق على شركة (التمر ذ.م.م) ضريبة انتقائية قيمتها (٢٢,٥٠٠) ريال.